اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول وملازمته والعبرة بنقل
بدنها دون متاعها وخدمها وبخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له او لها
لحج وتجارة او لا لحاجة كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا يجب
العود لكنه اولى وهي معتدة في سيرها مضت او عادت واذا مضت
فاذا كان لحاجة اقامت الى انقضائها وان زادت اقامتها على مدة
المسافرين من غير زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة
فلها استيفاؤها او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها
مدة معينة اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مدة المسافرين
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج
لحاجة فطلقها او مات لم تتم عمل الفرقة اكثر من مدة المسافرين
او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر على الاذن لها ولم
يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط
لزوم العود في سائر الصور امن الطريق ووجدان الرفقة اهـ
ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه
فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة
وادعى انما اذن لغيرها فاذا كان النزاع معه فهو المصدق ايضا
لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث فهي المصدقة لانها
اعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت البدوية من كوخ وشعر فعليها
ملازمته الى انقضاء العدة وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها
اياها فيها اعتدت فيها ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقة فيها
والا فان صحبها محرم يمكنه تستره في السفينة وخرج الزوج منها
واعتدادها فيها والا خرجت الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت
فيه فان تعذر خروج كل منهما لسترة وتحت عنه بقدر الامكان
ابن قاسم تتمة جاز لها الخروج بعده كذا في خط المؤلف
وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض مرحومي تقدم

الاحرام

٤ الاحرام اي مع انه خروجها يحصل انقضاء العدة اهـ شرح الروض قوله
فان قدرت الخ عبارة ابن قاسم نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم
ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها
في الانفاق لترجع عليه وقياس النظائر عدم اعتبار اشهادها مع
القدرة على استيذان الحاكم اهـ وكتب الشيخ الاجهوري قوله فان
قدرت واشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استيذان
الحاكم فلا بد منه وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الا
شهاد فان لم تقدر عليهما فلها قصد الرجوع كنظائره فقوله
ان قدرت واشهدت اي ان قدرت على واحد منهما تعين او عليهما
تعين الترتيب **فصل في الاستبراء** ووطء
الامة قبل استبرائها كبيرة كما ذكره ابن حجر في الزواجر ثم قال
وذلك غير بعيد تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمرأة
وهي اعم لشموله التربص منها ومن سيدها ولشموله الحرة
فقد يجب فيها الاستبراء كما لو مات ان زوجها من غيره فتتربص
بلا وطء لزوجته لاحتمال ان تكون حاملا فيرث الحمل لموت اخيه
فترث من اخيه السدس لمعرفة متعلق بتربص ولا يكون
للتعبد كالعدة لانه لا يتصور هنا بسبب حدوث ملك
اليمين اي كالشراء والهبة والارث والوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي او زوال اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب
عليها الاستبراء او سبب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل
بيعها ليكون على بصيرة اهـ مرحومي او حدوث حل اي حل التمتع
اي او زوال المانع لزوج او غير ذلك كما لو وطئ امة غيره ظانا انها
امته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة
ملك اليمين رملي اما لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب
ثلاثة اقراء اهـ زيادي وموضع هنا السبب وهو كذلك

Copyright © King Saud University